الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171261-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس 2024/08/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/25، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2539) الصادر في الدعوى رقم (I-75808-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (... )، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المنشأة الدائمة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا تنطبق أي من حالات المنشأة الدائمة على العلاقة التعاقدية بين مكتب ... و... ، وإنما توصف العلاقة التعاقدية بين الطرفين بتقديم خدمات فنية وإدارية من قبل ... لمكتب ... مقابل أتعاب وفق ما هو مفصل بالاتفاقية وبالتالي تخضع الأتعاب الفنية ... لضريبة الاستقطاع. فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التقادم للأعوام من 2010م إلى 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أ ساس أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار ما نصت عليه الفقرة(أ) من المادة (65) من نظام ضريبة**

**الدخل والمادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأشار أن مكتب ... يمسك حسابات ويتبع السنة الهجرية في إصدار القوائم المالية، وعليه فأنه لا يحق للهيئة إجراء الربوط للأعوام من 2010م إلى 2014م، وعليه فإن الإقرارات المقدمة تعتبر مقبولة نظامًا. فيما يتعلق ببند (احتساب إيرادات تقديرية**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171261-2023)

للأعوام من 2010م إلى 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ... لا ينطبق عليها وصف المنشأة الدائمة بموجب الاتفاقية المبرمة مع مكتب ... ، ودون إخلال بذلك فأن الهيئة أخطأت باحتساب الضريبة الواردة بالربط الضريبي، حيث قامت باحتساب الإيرادات التقديرية ل... على أساس أنها تمثل 90% من الإيرادات المصرح عنها من قبل مكتب ...، بالإضافة إلى أنها قامت باحتساب إيرادات إضافية للأعوام من 2015م إلى 2018م ليس لها أساس من الواقع، حيث يشير المكلف إلى أن الهيئة فرضت ضريبة غير مستحقة على أرباح وهمية لم تتحقق في الواقع، واعتمدت على إجمالي الايداعات البنكية التي تمت لحسابات المكتب والحسابات الشخصية لصاحب المكتب سواء كانت لها علاقة بأعمال المكتب أم لا، حيث يشير إلى أن المبالغ المعتمد عليها بحساب ... وصلت من الشؤون الخاصة لخادم الحرمين وتم تحويلها بالكامل لخارج المملكة، وقامت الهيئة بافتراض أن هذه المبالغ تمثل إيرادات وهذا افتراض غير صحيح ولم يستطع ... الإفصاح عن سبب هذه الحوالة من غير موافقة مسبقة من إدارة الشؤون الخاصة لخادم الحرمين. فيما يتعلق ببند (الالتزامات الزكوية المدفوعة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة تجاهلت الزكاة المدفوعة من قبل مكتب ... بموجب الإقرارات الزكوية. فيما يتعلق ببند (التهرب الضريبي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لم يشارك في أي تهرب ضريبي، ويفيد بأن الاتفاقية مع مكتب ... اتفاقية معلنة من عام 2010م، ويقوم مكتب ... بالتصريح عن جميع الإيرادات المترتبة من هذا التعاون في دفاتره وسجلاته، وبأن شركة ... لا ينطبق عليها إلا ضريبة الاستقطاع فقط والهيئة ليس لديها الحجة لإثبات وجهة نظرها. فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) يطالب المكالف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الخلاف لا يُعدّ خلافًا مستنديًا بالتالي فأن الغرامة تُستحق من تاريخ صدور القرار النهائي، كما أنه لا وجود لسوء نية من قبل الشركة لتفادي سداد الضريبة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/01م، عقدت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (احتساب إيرادات تقديرية للأعوام من 2010م إلى 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ... لا ينطبق عليها وصف المنشأة الدائمة بموجب الاتفاقية المبرمة مع مكتب ... ، ودون إخلال بذلك فأن الهيئة أخطأت باحتساب الضريبة الواردة بالربط الضريبي، حيث قامت باحتساب الإيرادات التقديرية ل... على أساس أنها تمثل 90% من الإيرادات المصرح عنها من قبل مكتب ...، بالإضافة إلى أنها قامت باحتساب إيرادات إضافية للأعوام من 2015م إلى 2018م ليس لها أساس من الواقع، حيث يشير المكلف إلى أن الهيئة فرضت ضريبة غير مستحقة على أرباح وهمية لم تتحقق في الواقع، واعتمدت على إجمالي الايداعات البنكية التي تمت لحسابات المكتب والحسابات الشخصية لصاحب المكتب سواء كانت لها علاقة بأعمال المكتب أم لا، حيث يشير إلى أن المبالغ المعتمد عليها بحساب ... وصلت من الشؤون الخاصة لخادم الحرمين وتم تحويلها بالكامل لخارج المملكة، وقامت الهيئة بافتراض أن هذه المبالغ تمثل إيرادات وهذا افتراض غير صحيح ولم يستطع ... الإفصاح عن سبب هذه الحوالة من غير موافقة مسبقة من إدارة الشؤون الخاصة لخادم الحرمين. واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي، والتي نصت على ما يلي: "للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم تقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته"، واستناداً إلى الفقرة رقم (3/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي نصت على ما يلي: " يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:....."، وبناءً على ما تقدم، فأنه يحق للهيئة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف والمتوفرة لديها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن إجراء الهيئة باحتساب الإيرادات التقديرية بعد ثبوت ممارسة الشركة المستأنفة للنشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة، وفي ضوء عدم تقديم المستندات المؤيدة لتحديد نسبة الشراكة بين الطرفين، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بتقدير نسبة إيرادات الشركة الأجنبية ... بناءً على نسبة تحملها

لتكاليف ايجار وتشغيل المكتب والتي تمثل (90%) بناءً على الاتفاقية التي قامت الهيئة بالاطلاع عليها،

أما فيما يتعلق بما دفعت به المستأنفة بخصوص المبالغ التي وصلت حساب ... وتتعلق بالشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين للأعوام 2015م إلى 2018م، فإنه بالاطلاع على المستندات المؤيدة والمتمثلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171261-2023)

بالخطابات الصادرة من الشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين والإيداعات البنكية فقد تبين للدائرة أن تلك الإيداعات لا تمثل إيرادات لشركة ... ، حيث ثبت أنها تحويلات تتعلق بالشؤون الخاصة لخادم الحرمين لحساب ... باعتباره وسيط، وعليه يتم استبعادها من الربط التقديري على شركة ... "المستأنفة" وذلك بحدود المستندات المقدمة، حيث بمراجعة ما قدمه المكلف من مستندات تبين أن تلك الإيداعات تبلغ (37,137,110) ريال لعام 2015م و (82,150,000) ريال لعام 2016م و(23,704,873) ريال لعام 2017م، أما فيما يخص عام 2018م فلم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للمبالغ التي يطالب باستبعادها من الإيرادات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (احتساب إيرادات تقديرية) للأعوام من 2010م إلى 2014م وعام 2018م، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام من 2015م إلى 2017م وذلك باستبعاد المبالغ التي وصلت حساب ... وتتعلق بالشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين وذلك في حدود المستندات المقدمة.

فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الخلاف لا يُعدّ خلافًا مستنديًا، بالتالي فأن الغرامة تُستحق من تاريخ صدور القرار النهائي، كما أنه لا وجود لسوء نية من قبل الشركة لتفادي سداد الضريبة. واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، حيث إن المستأنفة ليس بمقدورها سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل النزاع، عليه يتم احتساب غرامة التأخير من

تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري مع الأخذ بالاعتبار المبالغ التي تم قبولها جزئيًا للمكلف في بند(احتساب إيرادات تقديرية من 2010م إلى 2018م)، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند ( غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171261-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2539) الصادر في الدعوى رقم (I-75808-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المنشأة الدائمة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم من 2010م إلى 2014م).

3- فيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (احتساب إيرادات تقديرية):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل المتعلق بالأعوام من 2010م حتى 2014م وعام 2018م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- تعديل قرار دائرة الفصل المتعلق بالأعوام من 2015م حتى 2017م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الالتزامات الزكوية المدفوعة).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التهرب الضريبي).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171261-2023)

**6- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند ( غرامة التأخير).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**